

لائحة قواعد ومعايير العضوية في مجلس الإدارة
لشركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد)

تمهيد:

تحديد وتنظيم المعايير والإجراءات والضوابط المتبعة في ترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد) واللجان المنبثقة عنه، وكذلك ضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرات المؤهلين للمشاركة في عضوية مجلس إدارة شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد) واللجان المنبثقة عنه، و التأكيد على تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والمساواة في عمليات الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الإدارة ولجانه والتأكيد على اقرار المرشح /المعين لعضوية مجلس الإدارة ولجانه بالإلتزام بكافة الضوابط والأحكام والإلتزامات التي يقررها من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها وضوابط وإجراءات عملها وذلك وفق لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركة ووفق أفضل الممارسات المحلية والعالمية.

أولاً: حق المساهم في الترشيح

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال عند توافر شروط العضوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

معايير وشروط عضوية المجلس

تحرص شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد) على كل من يجد لديه القدرة والجدارة للترشيح وتتوافر فيه الشروط الواردة بالإعلان وبالضوابط والأحكام المشار إليها أدناه، ويرغب في الترشيح للإلتزام بإجراءات والضوابط والأعمال الواردة أدناه وهي كما يلي:

- ❖ أن يقدم إلى لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد) طلب كتابي موقع منه يحدد فيه رغبته الصريحة في الترشيح للعضوية على أن يتضمن أو يرفق به كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية في مجال أعمال الشركات و/ أو الإدارة وأو التخصصات الأخرى المعنية بمثل هذه الترشيحات المطلوبة والتي تؤهله للترشيح للعضوية.
- ❖ يجب أن يكون المرشح مهياً لتحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين وحملة الوثائق، لا لمصالح فئة معينة أو مجموعة بذاتها.
- ❖ تعبئة نموذج الملاءمة الخاص بشركات التأمين والصادر من البنك المركزي السعودي وكافة المتطلبات النظامية الأخرى والذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي، أو المقر الرئيس لشركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد)
- ❖ كل من يتقدم للترشيح يجب أن يكون قد أثبت الأمانة والأخلاق خلال مسار حياته/ حياتها العملية والخاصة، وأن سبق له/ لها تحقيق إنجازات امنية في مجال عمله/ عملها.
- ❖ لم يسبق للمرشح ارتكاب جرماً أو احتيالا، وأن لا يكون قد أتهم بأي عمل إجرامي فيما عدا مخالفة الأمور المتعلقة بنظم المرور، الأحوال العائلية، الثقافية أو الخلافات السياسية.
- ❖ أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد وقت بداية دورة المجلس.
- ❖ أن لا يكون المرشح أو أحد أفراد عائلته أو من له صلة بالمرشح، لديه أي صلات مادية أو شخصية أو مالية أو مصالح خاصة مع أي من منافسي الشركة سواء في الحاضر أو المستقبل (عدم وجود تضارب المصالح).
- ❖ أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات المساهمة المنافسة للشركة.
- ❖ أن يكون المرشح مستعداً للحضور المنتظم لجلسات المجلس واللجان المشار فيها والمساهمة الفاعلة في أنشطتها.
- ❖ ألا يكون للمرشح التزامات خاصة أو مهنية أخرى قد يراها مجلس الإدارة تتعارض مع التزاماته حيال خدمة أهداف الشركة.
- ❖ أن تتوفر لدى المرشح القدرة على القيادة والكفاءة والتوجيه والمعرفة المالية.
- ❖ أن يتوفر لدى المرشح الاستعداد لخدمة مصالح أصحاب العمل بالطرق النظامية والصادقة مع الإلتزام بأعلى معايير السلوك والأخلاق وعدم الدخول في تصرفات تسيئ لمجلس الإدارة ومسؤولياته النظامية حيال الشركة.
- ❖ أن يلتزم المرشح بسرية وخصوصية المعلومات المتحصل عليها من خلال قيامه بأعماله الوظيفية ما لم يكن الإفصاح بهذه المعلومات مطلوباً من قبل السلطات القانونية، وهذه المعلومات يجب أن لا تستعمل للمصالح الشخصية أو أن تعطى لأشخاص غير معنيين بها.

❖ في حال ترشح الموظف كعضو مستقل يجب أن لا تتوفر في المرشح أي من عوارض الإستقلال التالية:

إن الحالات التي تؤثر على استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي ما يلي:

1. إذا كان عضو مجلس إدارة الشركة موظفاً في الشركة أو أي شركة أخرى حليفة خلال فترة توليه المنصب أو خلال السنتين الماليتين السابقتين على ذلك.
2. إذا كان عضو مجلس إدارة الشركة له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها.
3. إذا كان عضو مجلس الإدارة يمتلك أو ممثلاً لشخص إعتباري يملك 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
4. إذا كان عضو مجلس الإدارة له سيطرة على الشركة.
5. إذا كانت هنالك علاقة استشارية أو منفعة تجارية أو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
6. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية المجلس أو أي من لجانه.
7. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
8. أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لمدة تسع سنوات متصلة أو منفصلة.

❖ إجراءات وضوابط ترشيح المساهم لغيره لعضوية مجلس الإدارة:

في حال رغب أي من المساهمين في ترشيح غيره لعضوية مجلس إدارة شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد) فيتم ذلك بتحرير خطاب أو طلب إلى إدارة الشركة خلال فترة الترشح يحدد فيه و/يرفق به ما يلي:

- أ. اسمه (المساهم) واسم وعنوان المرشح الذي يرغب المساهم في ترشيحه لعضوية المجلس.
- ب. إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة وأنه سيحضر الاجتماع بشخصه أو سيوكل غيره بحضور الاجتماع، لترشيح الشخص المراد ترشيحه المذكور في الخطاب.
- ج. أية معلومات أخرى عن كل شخص مرشح من قبل مساهم يلزم الأمر تضمينها في التوكيل حسب متطلبات وشروط التوكيل المعتمدة والمعمول بها.
- د. موافقة المرشح في العمل كعضو مستقل في مجلس إدارة شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد) إذا تم انتخابه.

المستندات المطلوبة للترشح:

1. على المرشح تقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوجهه إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.
2. على المرشح تعبئة استبيان معايير الملائمة الصادر عن البنك المركزي السعودي الموجود على الموقع الإلكتروني للبنك.
3. على المرشح تعبئة نموذج رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية الموجود على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- على المرشح أن يرفق مع طلب الترشيح نسخة من سيرته الذاتية، وصورة واضحة من بطاقة الأحوال للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.
4. على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة تقديم بيان من إدارة الشركة يحدد فيه عضوياته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي توالها / لايزال يتوالها المرشح، على أن يوضح فيه ما يلي:-
أ. تواريخ شغله العضوية وانتهائها أو إنهاؤها.

- ب. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس التي كان عضوًا فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها أصالة في تلك الدورة ونسبة حضوره إلى إجمالي مجموع الاجتماعات.
- ج. عدد الاجتماعات المنعقدة لكل لجنة من اللجان التي شارك المرشح في عضويتها خلال كل سنة من سنوات دورة اللجنة والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات
- د. في حالة كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد) فيجب أن يرفق مع طلب الترشح بيانًا من أمانة السر عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس أو إحدى لجانه متضمنًا المعلومات السالف ذكرها في الفقرتين السابقتين .
- هـ. تقديم صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول والسجل العائلي وأرقام الأتصال الخاصة بالمرشح، وتشتمل على الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المتنقل (الجوال) ورقم هاتف ثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.
- و. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ز. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد) أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد)
- ح. التزام المرشح في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقًا لسياسة تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- ط. تعبئة النموذج/النماذج المتعلقة بالاستقلالية وتوافر شروط العضوية المعتمدة من شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد)، المتطلب فيها على سبيل المثال توضيح إلى علاقة قرابة أو غيرها تربطه بكبار المساهمين، أو بالمراجعين الخارجيين للبنك، وبيان بالعقود والصفقات القائمة مع شركة الاتحاد للتأمين التعاوني (الاتحاد) وللمرشح فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- ي. أي نماذج أو متطلبات أو وثائق إضافية أخرى تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية.

ولاية مجلس الإدارة

- يقضي أعضاء مجلس الإدارة مدة ثلاثة سنوات في العمل كأعضاء في المجلس. يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للشركة بطريقة التصويت التراكمي.

فقدان العضوية

- أ) يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:
- إذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية من جلسات المجلس.
 - إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.
 - إذا أفلس أو توقف عن دفع ديونه.
 - إذا وجد معتوها أو مختل العقل.
 - إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.
 - في حالة الوفاة.
 - إذا قام منفردًا أو باشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها أو عرقلة سير أعمالها.

- إذا أخل بأحد شروط عضوية مجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة.
- (ب) لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعتمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.
- (ت) إذا حكم عليه بأية جناية أو بأية جنحة أخلاقية أو بجنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة أو اليمين الكاذبين.
- (ث) إذا تم عزل العضو بموجب قرار من الجمعية العمومية للشركة

أعلان الشركة عن فتح باب العضوية:

تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد للجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب عضوية مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.